

هل يجب على الزوج التسوية بين زوجتيه في العطاء؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (59621)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل عندي زوجة اعطيها راتب شهري وارغب في الزواج من اخرى فهل يجب ان اعطيها المبلغ نفسه نعم اذا استمررت على العطاء تعطي الثاني مثله نعم - 00:00:01